وفي المحلى باللام ناشئة من القرينة وكذا الاضراب فالبعضية المشعرة
بمنازلة بالدخول وعدمه فالاشتراك انما هو بالنظر الى الدخول والا
انما هو بالنظر الى الخروج والدخول فامتازت الامور الاربعة بعضها
عن بعض قوله وان كان اللفظ يجري عليه الخ اي بعد اعتبار القر
ايضا قوله لما بينهما من تفاوت الخ حاصل الفرق ان المعرف بلام
العهد الذهني مدلوله الجنس في ضمن فرد ما والنكرة مدلو
فرد ما منتشر هذا ان قلنا ان النكرة موضوع للفرد المنتشر
فان قلنا ايضا انه للمفهوم كالمعرف بلام الجنس فالفرق ان تعين
الجنس ومعهوديته معتبر في مدلول المعرف بلام العهد
الذهني غير معتبر في النكرة وان كان حاصلا فان الاستاد
وسواء قلنا ان النكرة للمفهوم او للفرد المنتشر فانما تستعمل
في الفرد المنتشر وانما الخلاف فيما وضعت له اقول انظر هل يرد
عليه نحو الرجل خير من المرأة وفي شرح المفتاح للسيد الفرق بين
المنكر وبين المعرف اذا اريد به الجنس من حيث وجوده
في ضمن فرد لا بعينه والفرق انك في المعرف تشير الى كون
ما هيته تلك الفرد معلومة وليس في المنكر ذلك والتعريف
الجنسي الماخوذ لهذا الوجه يسمى بالعهد الذهني واذا قصد
بالمعرف الى الماهية من حيث هي كالاشارة اليه يراد تحديد
فبين المعرف والمنكر بون بعيد اذا المراد بالمعرف الماهية
من حيث هي من غير ان يلاحظ وجودها في ضمن شيء من
افرادها والمنكر فرد مبهم نحو الصادر الذي ليس منها شائبة
وحده كرجعى وذكرى وبشرى فيحمد نودي معرفة ها ونكرتها
وهي الماهية من حيث هي الا ان في المعرف اشارة الى الحضور
دون المنكر انتهى قوله كالدخول الخ فانه انما يتصور في الافراد
الخارجية قوله وبالنظر الى انفسهما مختلفان فان المجرد

موضوع

موضوع للفرد المنتشر وذو اللام للحقيقة المتحدة في الذهن
وانما اطلق على الفرد للقرينة باعتبار وجود الحقيقة ووجود
الحقيقة فيه وكتب ايضا على قوله مختلفان ما صورته اذ البعضية
في المجرد بالوضع وفي ذي اللام بالقرينة انتهى قوله وقد يفيد ان
الحكم متعلق بالحقيقة باعتبار وجودها في جميع الافراد قوله
بسبل صفة اللئيم فان قيل انه حال منه وهذا الظهر لما
فيه من الاستغناء عن بيان العذر في توصيف المعرف بالجملة
قلنا ليس المعنى على انه يشبه حال المرور بل الغرض ان ذلك دابه
~~وهذا اظهر لما فيه من الاستغناء عن بيان العذر في توصيف~~
~~المعرف ان ذلك دابه~~ ومثلوا للشرح انا نقوم يمنعون الحال
ويثبتون الوصفية ولا يخفى عليك ان جعل الحال مؤكدة فلا
محذور وكونه لئيما يلائم ذلك اذ الظاهر المتبادر منه الى
الفهم دوام سبه لا تقييده بحال المرور فقط قوله بدليل
صحة الاستثناء اي المتصل وذلك لانه لا يجابر ان يراد بالمستثنى
منه كالانسان هنا بعض معين ليس منه الذين امنوا والا فلا
حاجة الى الاستثناء ولا بعض مبهم والا فلا حاجة الى الاستثناء
لعدم تحقق الدخول ولا بعض مبهم او معين منه الذين امنوا
لان ارادة البعض دون البعض ترجيح بلا مرجح فتعين
ارادة الجميع ان دلالة الاستثناء على الاستغراق بناء على القول
انه يجب دخول المستثنى في لفظ المستثنى منه اما على انه
الشرط جواز دخوله فلا ادعى قوله ولهذا قلنا ان الضمير
في قوله وقد ياتي وقد يفيد عائد الى اللام المشار بها الى
الحقيقة اي لام المعرف باللام مطلقا وعبارة اخرى
اي لام المطلق اللام تقليلا للاقسام اذ ضم المنتشر اولى فتامل
قوله ولا بد في لام الحقيقة من ان يقصد بها الخ انظر

Copyright ... Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)